بكلمة الشهادة ذكره في الايضاح وفي المنية وهو ان يقول تبت ورجعت
الى دين الاسلام والاقرار بالبعث مستحب وبه قالت الائمة الثلثة وفي الكافي
لو تبرا عما انتقل اليه كفاه لحصول المقصود قوله عن ماله موقوفا هذا عند الامام لانه
حربي مقهور تحت ايدينا بدليل انه يقتل ولا يقتل الا بالحراب فكان القتل مستلزما
للحراب لان نفس الكفر ليس بمبيح ولهذا لا يقتل الاعمى والمقعد والشيخ الفاني و
كونه مقهورا يوجب زوال ملكه ومالكيته لان المقهورية امارة المملوكية غير انه
يدعو الى الاسلام بالاجبار عليه ويرجى عوده فتوقفنا في امره قوله وكسب ردته
فيء لانه مال حربي يوضع في بيت المال قوله هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان يمكن استناد
التوريث في كسب الاسلام لوجوده قبل الردة لا في كسب الردة لعدمه قبلها و
الوجود شرط الاستناد ليكون توريث مسلم من مسلم قوله كلاهما للورثة هذا بناء على
ان ملك المرتد لا يزول عندهما لان تاثير الردة يظهر في اباحة دمه لا في زوال
ملكه كالمحكوم عليه بالقود والرجم فيكون للورثة باستناد التوريث الى قبيل
ردته فيجعل كانه اكتسب في حال اسلامه وعند الشافعي كلاهما فيء لانه مات
كافرا وماله مال حربي لا امان له قوله وصح طلاقه واستيلاده لانه لا يحتاج
الى تمام الولاية فان الطلاق يصح من العبد ولا يحتاج الى حقيقة الملك وانما
يكتفى فيه بحق الملك وله حق فيه له وكذا الاستيلاد لا تفتقر الى حقيقة الملك الا
ترى انه يصح في جارية الابن وان لم يكن للاب ملك حقيقة بل له حق التملك
لدفع حاجته والاستيلاد من حاجته قوله موقوفة اتفاقا لان المفاوضة
تعتمد المساوات ولا مساوات بين المسلم وبين المرتد ما لم يسلم قوله وماله

مع ورثته

مع ورثته اخذه من مورثه لانه انما يخلفه فيه لاستغنائه عنه حيث دخل دار الحرب
واذا عاد مسلما احتاج اليه فيقدم على الوارث قال شمس الائمة الحلواني في هذا
ولو كان هذا بعد موته حقيقة بان احياه الله تعالى واعاد الى الدنيا كان الحكم فيه
هكذا الا انه خلاف العادة واما ازالة الوارث عن ملكه فانه لا سبيل له لانه ازاله
في وقت كان فيه بسبيل من الازالة فنفذت قوله ولا يقتل مرتدة اما لو قتلها
قاتل لم يجب عليه شيء سواء كانت حرة او امة ذكره في المبسوط وما قيل ان رسول
الله عم قتل مرتدة فقد قيل انه لم يقتلها بمجرد الردة بل لانها كانت ساحرة شاعرة
تهجو رسول الله عم وكان لها ثلثون ابنا تحرضهم على قتال رسول الله عم قوله اقل
من ستة اشهر نرث للتيقن بوجوده في البطن قبل الردة فيكون مسلما تبعا لابيه
اما لو كانت لستة اشهر او اكثر لم يتيقن لعلوقه قبل الردة فلا يجعل الولد مسلما تبعا
لابيه فصار الولد في حكم المرتد والمرتد لا يرث المرتد قوله كالمالك القديم فاذا لحق ثانيا
بالمال كان لاحقا بمال الورثة قوله لعدم النصرة لان التعاقل انما يكون باعتبار التناصر
واحد لا ينصر المرتد فيكون الدية في ماله كساير الديون قوله او لحق فحاء مسلما لانه جعل
بالقضاء ميتا حتى عتق مدبره والموت يقطع السراية واسلامه حيوة حادثة تقديرا
فلم يعد حكم الجناية الاولى قوله قيد لها السيد فان قيل اذا مات عم وقد حكم بعتقه
في آخر من اجزاء حيوته فتبين بذلك ان كسبه كسب مرتد فوجب ان يكون فيئا على
مذهب الامام قلنا حكمنا بحريته في آخر جزء في حق الحقوق المستحقة وهي حرية نفسه
واولاده وملك كسب رقبته وفيما عدا ذلك من الاحكام يعتبر عبدا الا يرى انه لا يصح
وصيته وان ترك وفاء لان الوصية ليست من الحقوق المستحقة بالكتابة فكذا لا يكون

Copyright © King Saud University